وزارة المالية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١)، و(٢)، و(٣)، و(١٧) من قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (١):

تتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة حساب الضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت، وعلى مقابل استخدام الألعاب وغيرها، وذلك وفقًا للبنود المحددة بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، وذلك وفقًا للفئات الموضحة قرين كل منها" .

مادة (٢):

" فى حالة قيام مستغل المكان أو العرض أو الحفل بدمج أى زيادة فى أثمان المأكولات والمشروبات أو فى مقابل أى خدمات يؤديها عن الأسعار المحددة لها أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهى وفقًا لذات الفئات المفروضة على الدخول، وعلى مفتش الضريبة المختص تقدير هذه الزيادات بالاسترشاد بالأسعار التى تحددها الوزارة المختصة بشئون السياحة فيما يختص بالمنشآت الفندقية والسياحية وفيما عدا ذلك يتم الاسترشاد بالأسعار التى تحددها الجهات الرسمية المختصة .

كما يحدد مقابل الدخول فى الحفلات والأماكن على النحو المنصوص عليه فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه بواقع (٣٠٪) من قيمة المأكولات والمشروبات التى تقدم فى هذه الحفلات إذا كان الدخول حرًا ".

مادة (٣):

مع عدم الإخلال بأحكام البندين (٨)، و(٩) من (ثالثًا) من الجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، يتم حساب الضريبة على أساس مقابل الدخول المحدد للأماكن والعروض والحفلات، وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه وبفئات الضريبة المقررة لها .

ويتم حساب الضريبة كاملة على فئات التذاكر المُخفضة لكل فئة، وعلى قيمة الاشتراكات .

مادة (١٧):

الأماكن، والعروض، والحفلات، وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، هى :

أولاً: السينما :

١- عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجًا مشتركًا بين مصريين وأجانب، وكذلك الفيلم الأجنبى الذى يعرض مع الفيلم المصرى فى عرض واحد، وإذا ما تم عرض أكثر من فيلم أجنبى يخضع العرض لفئة عروض الأفلام الأجنبية .

٢- عروض الأفلام الأجنبية .

ويتعين على كل صاحب دار عرض سينما أو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على المصنفات الفنية المبين به جنسية الفيلم المعروض .

ثانياً: المسرح والسيرك :

١- عروض دور المسرح .

٢- عروض الأوبرا والباليه .

٣- عروض السيرك المصرى .

ثالثاً: الحفلات والملاهى وغيرها :

١- حدائق أو أماكن أو مدن الملاهى والألعاب والفرجة .

٢- الحفلات العامة فى الأندية الرياضية أو الاجتماعية والتى تنظمها مجالس إدارات هذه الأندية .

٣- حلقات الانزلاق .

٤- الألعاب أيًا كانت وسيلة تشغيلها أو مسماها أو طريقة استخدامها .

٥- الألعاب السحرية وألعاب الحواة .

٦- سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيل ومحال صيد الحمام .

٧- عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشتراك .

٨- الحفلات والعروض الغنائية أو الموسيقية أو الاستعراضية، وحفلات الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص أو غناء، وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية، والحفلات الراقصة ودخول الأماكن مثل الأندية الليلية والكازينوهات والفنادق والعوامات والمحال السياحية متى قدم بها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيًا كانت الجهة التى تنظمها .

٩- حفلات الديسكو والحفلات الراقصة .

١٠- حفلات الأوركسترا السيمفونى وفرق الموسيقى العربية التابعة للدولة التى تقيمها دار الأوبرا المصرية .

١١- عروض السيرك الأجنبى .

١٢- التزلج على الجليد أو على الماء بأى وسيلة أو جهاز، والبالون الطائر، وذلك كله بقصد الترفيه وقضاء الوقت .

١٣- الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء أيًا كان مسماها والمعدة للفرجة أو الترفيه أو قضاء الوقت .

١٤- عروض الأسماك أو الحيوانات .

١٥ – نشاط الغوص والأدوات اللازمة له بقصد الفرجة أو اللهو أو قضاء الوقت .

١٦- رحلات السفارى والأدوات اللازمة لها بقصد الترفيه أو قضاء الوقت .

(المادة الثانية)

يستبدل بالاستمارات أرقام (١، ١أ، ١٣ "سينما – مسرح – ملاهى") المرفقة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الاستمارتان المرفقتان .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٢٥

وزير المالية

د/ محمد معيط

مصلحة الضرائب العقارية
بمحافظة:
مأمورية:

استمارة رقم ١٣ (سينما - مسرح - ملاهي)
مسلسل: (.....)

محضر مخالفة ملاهي بضريبة

إنه في يوم الموافق سنةالساعة (صباحاً - مساءا) بناء على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مثابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي، وتعديله، والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

قد انتقلت أنا/ مفتش ضريبة الملاهي باعتباري من مأموري الضبط القضائي بناء على قرار وزير العدل رقم: لسنة إلى: (الذي وقعت فيه المخالفة) الكائن بدائرة قسم
والمستخرج له رخصة فتح وتشغيل رقم: بتاريخ / / ٢٠، وتبين أن المستغل هو/.....
وجنسيته: تحقيق شخصية رقم: ومحل إقامته:،
.....، حيث وجدت ما يلي:

وهو أنه في تاريخ: / / ٢٠ بجهة:

قد وقعت المخالفات التالية:

والتي تقع تحت نص المواد:

بيان الواقعة:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وأقفل المحضر على ذلك في تاريخه حيث كانت الساعة:

مفتش ضريبة الملاهي

قيد بسجل قيد محاضر مخالفات ضريبة (سينما – مسرح – ملاهي) بالمأمورية برقم بتاريخ / / بمرفقاتها عدد
يحال هذا المحضر إلى قسم / مركز شرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.
تحريراً في: / / ٢٠

رئيس المأمورية
.....

(استمارة رقم ١٣ (سينما – مسرح – ملاهي)
مسلسل: (.....)

ملخص
البيانات المدرجة بمحضر المخالفة

اسم المحل:
اسم المخالف:
علاقة المخالف بالمحل:
نوع المخالفة:
.....
.....
.....
.....
تاريخ وقوع المخالفة:
تحريراً في : / / ٢٠
مفتش ضريبة الملاهي

قيد المحضر بسجل قيد مخالفات الملاهي برقم:....
بتاريخ: / / ٢٠
رئيس المأمورية
.....

عدد
تسلمت المحضر ومرفقاته لإجراء اللازم بشأنه.
تحريراً في: / / ٢٠
الكاتب المختص بسجل مخالفات الملاهي

تنبيه: يعد تحرير المحضر يسلم للمختصين، لإحالته لقسم الشرطة أو البندر أو المركز لقيده وإحالته إلى النيابه العامة المختصة.

وزارة المالية – مكتب الوزير رقم ٤٥٩٩٤

منطقة الضرائب العقارية
بمحافظة
مأمورية

استمارة رقم ١ (سينما – مسرح – ملاهي)
رقم القيد :
التاريخ: / / ٢٠

بيانات يملؤها مقدم الإخطار (المستغل) وعلى مسئوليته

١- اسم المستغل: الجنسية :.....
٢- تحقيق الشخصية (رقم قومي / جواز سفر):
٣- محل الإقامه: القسم التابع له:.....
٤- إسم المحل: العنوان:
٥- رقم رخصة فتح وتشغيل المحل: بتاريخ : / /
٦- اسم المرخص له: العنوان:
٧- اسم مدير المحل: الرقم القومي:
العنوان:
٨- تاريخ إقامة العرض أو الحفل: الساعة:
٩- نوع التذاكر المستخدمة (تذاكر مختومة - تذاكر إلكترونية - كارد سيستم):
١٠- عدد الأماكن بالدرجات:
١١- إجمالي سعر تذكرة الدخول (لكل درجة):
١٢- مقابل الدخول لكل درجة (وعاء الضريبة):
١٣- نوع العرض أو الحفل أو النشاط أو المكان:
١٤- فئة الضريبة: وفقاً للبند رقم: من الجدول المرافق بالقانون.

إلى السادة/

نتشرف بأن نقدم هذا الإخطار بعد استيفاء البيانات الموضحة به وفقاً لواقع التشغيل المحدد وأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي وتعديله، والقرارات المنفذة له.

تحريراً في: / / ٢٠

توقيع مدير المحل	توقيع المستغل
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
الرقم القومي:	الرقم القومي:

استلمت أنا / الإخطار المقدم من السيد/
رقم قيد / بتاريخ / / ٢٠.

الموظف المختص
الإسم:
التوقيع:

وزارة المالية مكتب الوزير رقم ٥٩٩٤